

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من محرم سنة ١٩٥٣
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات
الدائمين المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، ووافق رأي المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم
بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :
" وللكل الدائم أن يمهّد ببعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة
أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح " .
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مد بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم ابراهيم العمري
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني
نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التمييز (بالانتداب)
وليم سليم حنا
وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقي
حسن أحمد بغدادى
وزير الشؤون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)
وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباص
وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكاشي (أ . ح)

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (كلية البوليس)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ١٧٧٨ ج (ألف وسبعمائة
وثمانية وسبعون جنيا) لتجديد وشراء الآلات الموسيقية اللازمة لفرقة
موسيقى كلية البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مد بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكاشي (أ . ح)

قانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛